

عليه لا ذي غيبة في البلد ولا على قبر النبي احمد
 وانما يجوز حيث جاز ان كان يوم موته خميسا
 وبعد ما يذفن والا فلما يخرج من سبع وريحا كفا
 وقامة وبسطة تعبدل اكل واللحم بصل افضل
 وضع على شفير قبر ويحل رأس بموخر ومن ثم يسئل
 رفقاً الى القبر وليس يدخل ولو لابي القبر الا رجل
 زوج محرّم فعبد من نظم فمن خشي تعصب فذر الرجم
 فالاجنبى مضجعا للايمن ان يجز الواحد وترل يعن
 ووجهه الى تراب وسدا اوليته وفتح كل فضلا
 وسددت فرجانه وطبنا وللرضاحي ثلثا من دنا
 ثم يهال بالمساجي التراب ورش ماء بعد يستحب
 وان رفع ولو حجر وبالحصا شبر ولا طين ولا محصا
 ولا يجرم فهو في السطح فضل على السنين في الصحيح
 وجما الحاجة وانى ورجل جثا اشتداد حثا
 يجازر التراب وتلم افضل الى جدار اللحد وانس للبي
 اي كونه ترال كذا ان يذفن بغير غسل لا بغير كف
 ثلث ولا مكنن الحرير ثم يحول النيس للمقبور

نظم
اي طرف

في الارض

في الارض والغيب للذين عملوا ثلث كذا بالغ مال طلبنا
 وجاز ان يكون والندب تسع والضرى للذوق ورجع
 وعز ندبا وعلى الصبر اخلا بوعدا خيرا والدعا الذي الي
 والمصاب وثلاثة مند ثلث لحاضر ووجه الا يذ
 والكافرون بالقرب مؤمنا عزوا وعكس والدعا خيرا
 وانذب لعنرا هله ان يصلوا لهم طعاما مشيعا وليجوا
 ولا يعذب ببولج اهله الا اذا اوصاهم بفعله

كتاب التوكاة

في دون خمسة وعشرين ايل ايل اذا عن خمسة لم تسقى
 او كل خمس سنوي صان او معر ثم له عامان
 كواجب في غنم اي ذوسنة او سنين وستاي بيته
 صح ولو عن ايل مر ص في نصف خمسين انة المخار
 وواجب عليه حق اولد لبونه اذا سلمية فقد
 وفي ثلثين وست بد لت بنت لبون سدين استك
 ست وسبعون بها اثتان ثم لكل منهما عامان
 في الفز والسعين حقتان والحقة الحقة الغشيان
 عشرون مع واحد بعد المائة فيها ثلث للبون حيريه

احادي ورسول عليها جديده
م
س
س

